

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المخالفات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات .

ويختص قاضي الأمور الواقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

١ - التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مشتبة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

٢ - مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له .

٣ - اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الواقتية على التركتات التي لا يوجد فيها عددهم أهلية أو ناقصها أو غائب .

٤ - الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديم الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان آمن .

٥ - المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن .

(المادة الثانية)

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاً، نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى .
ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة .
ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين وغير المسلمين المتحدى الطائفه والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام .

(المادة الرابعة)

يتلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .
ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ ، ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها ، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ ، كما يتلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات الازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .
كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق الازمة
لأداء هذه الأعمال .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

ببضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ .

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسين مبارك

قانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - تحسب المدة والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون

بالتقويم الميلادي .

مادة ٢ - ثبتت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس

من أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متعمدا بقواه العقلية .

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها مثله القانوني ، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان

هناك وجه ل مباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأى مثله أو في مواجهته عينت المحكمة له

دليلا خصومة من تلقا ، نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير .

مادة ٣ - لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة

المجزئية ، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة

أن تندب محاميا للدفاع عن المدعى . ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعابا للمحامي

المنتدب ، تتحملها الخزانة العامة ، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية

بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن إصدار قانون المحاماة .

وتعنى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجرور والمصاروفات بجميع أنواعها

من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي .

مادة ٤ - يكون للمحكمة - في إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة المقصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى ، ومنهم أجلًا لتقديم دفاعهم . ولها أن تدب أخصائيا اجتماعيا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها ، وتحدد أجلًا لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين . ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

مادة ٥ - للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة الاعتبارات النظام العام أو الآداب - في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى ، وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه المحببة المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ . للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ، كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية .

وعلى النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ٧ - لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسبة أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جمبعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء .

مادة ٨ - لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهود وفقاً لأحكام القانون . ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق ، إلا إذا قام عنصر حال دون ذلك . وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه ، تعين المحكمة في الحالتين بحكم راجب النفيذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي .

الباب الثاني

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية (الفصل الأول)

الاختصاص النوعي

مادة ٩ - تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة . وبمراجعة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون ، يكون حكمها في الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتها ، وذلك كله على الوجه التالي :

أولاً - المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

- ١ - الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيه وضمه والانتقال به .**
- ٢ - الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما تلقى حكمها من الأجرور والمصروفات جميع أنواعها .**
- ٣ - الدعاوى المتعلقة بالإذن للمزوجة ب مباشرة حقوقها ، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج ل المباشرة تلك الحقوق .**
- ٤ - دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها .**

ويكون الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي .

٥ - تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق .

٦ - توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

٧ - الإذن بزواج من لا ولى له .

٨ - تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ، ما لم يشر بشأنها نزاع .

ثانيا - المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز

قيمتها نصاب اختصاص المحكمة الجزئية :

١ - ثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل
في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

٢ - إثبات الغيبة وإنهاها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله
وعزله واستبداله .

٣ - تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله .

٤ - استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر
بتسلمه أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات
التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن ، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها .

٥ - تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال .

٦ - تقدير نفقة لقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولد النفس أو ولد
التربية وبين الوصي فيما يتعلق الإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .

- ٧ - إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال .
- ٨ - طلب تناهى الولي عن ولائه واستردادها .
- ٩ - الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .
- ١٠ - جمیع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .
- ١١ - تعین مصـف للترکة وعزلـه واستبدالـه والفصل في المنازعـات المتعلقة بالتصـفيـة منـى كانت قيمة الترـکة لا تـزيد على نـصاب اختـصاص المحـكـمة الجـزـئـية .
- ١٢ - تـختص المحـكـمة الـابـتدـائـية بـنظـر دـعاـوى الأـحـوال الشـحـصـيـة التي لا تـدخلـ في اختـصاص المحـكـمة الجـزـئـية ، وـدـعاـوى الـوقـف وـشـروـطـه وـالـاستـحقـاقـ فيـه وـالـتـصـرفـاتـ الـوارـدةـ عـلـيـهـ .
ويـكونـ لـلـمحـكـمةـ الـابـتدـائـيةـ المـخـتـصـةـ محلـياـ بـنظـرـ دـعـوىـ الطـلاقـ أوـ التـطـليـقـ أوـ التـفـريقـ الجـسـمـانـيـ دونـ غـيرـهاـ ،ـ الحـكـمـ اـبـتـدـائـيـاـ فـيـ دـعاـوىـ النـفـقـاتـ أوـ الـأـجـورـ وـماـ فـيـ حـكـمـهاـ سـوـاءـ لـلـزـوجـةـ أوـ الـأـوـلـادـ أوـ الـأـقـارـبـ ،ـ وـحـضـانـةـ الصـغـيرـ وـحـفـظـهـ وـرـؤـيـتـهـ وـضمـهـ وـالـانتـقالـ بهـ وـمـسـكـنـ حـضـانـتـهـ .
وتـلتـزمـ الـمـحـاـكـمـ الـابـتـدـائـيـةـ وـالـجـزـئـيـةـ التـىـ رـفـعـتـ أـوـ تـرـفـعـ أـمـاـمـهاـ دـعـوىـ بـأـىـ مـنـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ بـإـحـالـتـهاـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـحـكـمةـ حـتـىـ يـصـدـرـ فـيـهـ حـكـمـ قـطـعـيـ وـاحـدـ .
وـلـلـمـحـكـمةـ أـثـنـاءـ سـيـرـ الدـعـوىـ أـنـ تـصـدـرـ أـحـكـامـ مـؤـقـتـةـ وـاجـبـةـ النـفـاذـ بـشـأنـ الرـؤـيـةـ أـوـ بـتـقـرـيرـ نـفـقـةـ وـقـتـيـةـ أـوـ تـعـدـيلـ ماـ عـسـاـهـاـ تـكـونـ قدـ قـرـرـتـهـ مـنـ نـفـقـةـ بـالـزـيـادـةـ أـوـ النـقـصـانـ .
وـلـاـ يـجـوزـ الطـعـنـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ الـمـؤـقـتـةـ التـىـ تـصـدـرـ أـثـنـاءـ سـيـرـ هـذـهـ الدـعـاوـىـ إـلـاـ بـصـدورـ الـحـكـمـ النـهـائـيـ فـيـهـ .

مادة ١١ - تختص المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفى العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهلية للزواج ، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إقام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها .

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله ، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها ، وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو المد منه ، وتعيين مأذون بالخصومة عنه ، وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولی النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق الإنفاق على المحجور عليه .

مادة ١٢ - إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدها إليها من بلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقاً للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع ، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخباره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية ، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأى شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية .

وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرًا مؤقتاً ، وذلك بعد جردتها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون .

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات الازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية .

مادة ١٣ - تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب ، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب .

مسادة ١٤ - تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال ، وذلك حتى تمام الفصل فيما .
كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن .

الفصل الثاني

الاختصاص المُحلي

مسادة ١٥ - يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠ ، ٤١ ، ٤٣) من القانون المدني .

وبحراوة أحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية ، على النحو الآتي :

١ - تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال ، في المواد الآتية :

(أ) النفقات والأجور وما في حكمها .

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما .

(ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها .

(د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

٢- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات ، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة .

٣- يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتي :

(أ) في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر .

(ب) في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .

(ج) في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائنة في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته .

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد

(هـ) تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الوالى سواء كان وليناً أو وصياً - إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدارتها موطن القاصر .

٤ - فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية ، يكون الاختصاص بنظر منازعات الرقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصروفات الواردة عليه ، للمحكمة الكائنة بدارتها أعيانه ، أو الأكبر قيمة إذا تعددت ، أو المحكمة الكائنة بدارتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه .

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

(الفصل الأول)

في مسائل الولاية على النفس

ماده ١٦ - ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتمد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المراقبات المدنية والتجارية .

ماده ١٧ - لا تقبل الدعوى التاسعة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الواقع اللاحق على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متعدد الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه .

ماده ١٨ - تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصم ، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضاً له .

وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستين يوماً .

ماده ١٩ - في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه .

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه سوا ، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منها بعد حلف اليمين .

وللحكم أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيمه من أوراق الدعوى .

ماده ٢٠ - للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وحالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالة مسامع الصلح بينهما ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفترتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم .

ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق باطن .

ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريقة من طرق الطعن .

مادة ٢١ - لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالإشهاد والتوثيق ، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يتلزم المؤذن بتوصير الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهلها للتوفيق بينهما . فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا ، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج .

ويجب على المؤذن إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو من ينوب عنه ، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقتها لها بكافة طرق الإثبات ، لا يقبل عند الإنكار ادعا الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً من تحبض وتسعين يوماً من عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة .

مادة ٢٣ - إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو مافي حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديد ، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد .

وتبادر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن .

و مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .
 ترى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإذن النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقه .
 ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها .

ويجب على النيابة العامة أن تنهي التحقيق وترسله مشفوعاً بذكره موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في مرعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها .

ماده ٢٤ - على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الوراثة والوصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويتحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه ، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الإنكار جدى ، كان عليه أن يحصل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه .

ماده ٢٥ - يكون الإشهاد الذى يصدره القاضى وفقاً لحكم المادة السابقة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه .

(الفصل الثاني)

في مسائل الولاية على المال

مسادة ٢٦ - تسلى النيابة العامة رعاية مصالح عديم الأهلية وناقصتها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولها أن تذهب - فيما ترى اتخاذه من تدابير - أحد مأمورى الضبط القضائى .
كما يكشون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل ،
ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأمورى الضبط القضائى فى خصوص الأعمال التى تناط بهم
أثناء تأديتهم لوظيفتهم .

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقته من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها .

مسادة ٢٧ - على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى فى معيشة واحدة أو أكبر
الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية
أو ناقصها أو حمل مستكن ، أو وفاة الولى أو الوصى أو القييم أو الوكيل عن الغائب
خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة .

وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد
الأسرة إذا كان مقيماً معهم فى معيشة واحدة .

مسادة ٢٨ - على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب
الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد
ثبوت ذلك لديهم

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية
عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على نحو المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة ٢٩ - على الوصى على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً.

مادة ٣٠ - يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنيه، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعدiem الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣١ - يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكاً لعدiem الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

مادة ٣٢ - تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولاته من التصرف أو تقيد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص.

ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب. وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب.

ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات القيد والشطب.

مادة ٣٣ - على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوى الشأن.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها ، ولها بناء على أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمن .

وللنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمهم نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشي عليها من فوات الوقت .

وللنيابة العامة أن تعديل عن أي قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٤ - للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضى الجزاوى دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون . ولها أن تنبذ لذلك - بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان - أحد مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٣٥ - لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه ، تتعدد بتنوعهم ، وفي هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين .

مادة ٣٦ - يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن .

وفي الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المراقبات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك .

وتقوم النيابة العامة - فيما لا تغتصب بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بها أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأي ، وإعلان من لم ينفعه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة .

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به .

ماددة ٣٧ - للمحكمة وللنهاية العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه ، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانوني - جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنهاية العامة أن تأمر بإحضاره .

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

ماددة ٣٨ - إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال ، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقيد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال .

ماددة ٣٩ - على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة من ترشحه للنهاية عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعدًا قضائيًا ، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه .

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعدأخذ رأى ذوى الشأن .

مادة ٤٠ - تخطر النيابة العامة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائى أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته ، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم .

وفي حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة .

مادة ٤١ - تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب ، ب مجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين .
ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره .

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة في جرد الأموال وتقديرها وتقدير الديون وتسليم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة .

مادة ٤٢ - ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه .

مادة ٤٣ - يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال :

- ١ - الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية الصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة للملك .
- ٢ - تقدير النفقة الدائمة الالزمة للقاصر أو المحجور عليه .
- ٣ - اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة .

ماده ٤٤ - للمحكمة ولو من تلقا ، نفسها أن تعديل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو عن أي إجراء من الإجراءات التحفظية إذا ثبتت ما يدعوا لذلك .

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أي اتفاق .

ماده ٤٥ - إذا عينت المحكمة مصفيها للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضرا تفصيليا بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين .

وإذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين . وذلك ما لم يرجح المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ماده ٤٦ - يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانونا وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده .

فيما إذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه ، وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونا .

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذرا عن التأخير قبلته المحكمة ، جاز لها أن تقيله من كل الغرامة أو بعضها .

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتا بإيداع المبالغ التي لا ينزع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته ، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه باداء المبلغ المتبقى في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده .

مادة ٤٧ - للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عدم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيارته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامي العام المختص ، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر .

مادة ٤٨ - لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انتهاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق .

مادة ٤٩ - يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في المواد السابقة ، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات ، وفي الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات يضمون ما أثبتت فيها بياذن من المحكمة أو النيابة العامة

مادة ٥٠ - يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبة المصاريف القضائية .

مادة ٥١ - للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة .

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

اولاً - إصدار القرارات :

مادة ٥٢ - تسرى على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام .

مادة ٥٣ - يجب على المحكمة أن توعد قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصريف وعزل الوصي ، والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون ، وذلك في ميعاد ثانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها :

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر في مسائل الولاية على المال ، يجوز للمحكمة تسبب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق .

مادة ٥٤ - تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية :

١ - الحساب .

٢ - رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية .

٣ - رد الولاية .

٤ - إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإداره .

٥ - ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية .

٦ - الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب .

وللحكم المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الطعن .

مادة ٥٥ - يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر في تصفات الأوقاف بالإذن بالخصوصة أو في طلب الاستدامة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعامل ، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين ، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه .

ثانياً - الطعن على الأحكام والقرارات :

مادة ٥٦ - طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتعرض بإعادة النظر .

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٧ - يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون أو يحيز تدخلها فيها . ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٨ - تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها ، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة .

وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة

ماده ٥٩ - يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف . وتحت تصرير هذه المحكمة حكمها النهائي ، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالإضافة أو بالنقضان .

ماده ٦٠ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية بعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من مواد الولاية على المال ، استئنافاً للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطاً يتعدى معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها .

ماده ٦١ - ميعاد الاستئناف ستون يوماً من لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة .

ماده ٦٢ - للخصوم وللنواب العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الرصاية والحساب .

ماده ٦٣ - لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلاتها أو بالطلاق أو التطبيق إلا بانتهاء ميعاد الطعن عليها بطريق النقض . فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن .

وعلى رئيس المحكمة أو من ينوبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع .

- ماده ٦٤ - لا يجوز التحاس بإعادة النظر في مسائل الولاية على المال إلا في القرارات الابتدائية الصادرة في المواد الآتية :
- ١ - توقيع الحبر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .
 - ٢ - ثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن القاتل .
 - ٣ - عزل الوصى والقيم والوكيل أو الحمد من سلطته .
 - ٤ - سلب الولاية أو وقفها أو الحمد منها .
 - ٥ - استئثار الولاية أو الوصاية على القاصر .
 - ٦ - الفصل في الحساب .

الباب الثامن

في تنفيذ الأحكام والقرارات

ماده ٦٥ - الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصاروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون ولا كفاله .

ماده ٦٦ - يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليميه جبراً .

ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات .
ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ .

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٦٧ - ينفذ الحكم الصادر ببرؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر .

ويشترط في جميع الأحوال أن يتتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

مادة ٦٨ - على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ .

مادة ٦٩ - يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة .

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسلیم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناظر به ذلك .

مادة ٧٠ - يجوز للنيابة العامة ، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء ، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجع الحكم لها بذلك ، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسلیم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها .

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير .

مادة ٧١ - ينشأ نظام لتأمين الأسرة ، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتصريح نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب ، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي .

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

مادة ٧٢ - على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجسor وما في حكمها بما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، وذلك وفقاً للقواعد والإحراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

ماده ٧٣ - على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى ، بينما على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد قام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها دون حاجة إلى إجراء آخر .

ماده ٧٤ - إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجر أو المعاشات وما في حكمها ، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

ماده ٧٥ - لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائه .

ماده ٧٦ - استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجر أو المعاشات وما في حكمها ، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، في حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٪ في حالة وجود أكثر من واحدة .

(ب) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما .

(ج) ٣٥٪ للولدين أو أقل .

(د) ٤٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

(ه) ٥٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على (٥٪) تقسيم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

مادة ٧٧ - في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية ل الدين نفقة الزوجة أو المطلقة ، نفقة الأولاد ، نفقة الوالدين ، نفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

مادة ٧٨ - لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ .

مادة ٧٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدة عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي فإذا حكم أو لأمر صدر استنادا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدة على سنتين ، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إزامه ببردها .